

قانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٨

برسيط موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ١٥٧٦٧٨٢ جنيه (فقط وقده مائة وسبعين وخمسون ملياراً وستمائة وثمانية وسبعين مليوناً ومائتي ألف جنيه) ..

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ١٠٥٣٦٩ جنيه (فقط وقده مائة وخمسة مليارات وثلاثمائة وتسعة وستون مليون جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ٧٢ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٠٤٦٤٩ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ١٠٥٣٦٩ جنيه (فقط وقده مائة وخمسة مليارات وثلاثمائة وتسعة وستون مليون جنيه) منه مبلغ ١٩٢٢١ جنيه إعانت .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٤٢٣٦٢ جنيه (فقط وقده اثنان وخمسون ملياراً وثلاثمائة وتسعة ملايين وسائص ألف جنيه) موزعة كالتالي :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠ جنيه .
تحويلات رأسالية بمبلغ ٥٢٢٧٩٢ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ يبلغ ٢٠٠٩٢.٩٣ مليون جنيه (فقط وقدره اثنان وخمسون ملياراً وثلاثمائة وتسعة ملايين ومائتا ألف جنيه) كلها إيرادات رأسالية متعدة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية المتعلقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنی مبارك

الخطيب | **الخطيب** | **الخطيب** | **الخطيب** | **الخطيب**